٧- كتَاب آداب السَّفَر

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس، واستحبابه أول النهار

٩٥٦ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَميسِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيحين: لَقَلَّمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلّا في يَوْمِ الخَمِيسِ.

٩٥٧ - وعن صخر بن وَداعَةَ الغامِدِيِّ الصحابيِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا[1]»** وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ أَوَّلَ النَّهار، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم عَلَى أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ - عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوحدَةِ مَا أعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!»** رواه البخاري.

---

٩٥٦ - أخرجه: البخاري ٤/ ٥٩ (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠)، ولم نجده عند مسلم وكذا لم يعزه لمسلم المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٥٦٦ (١١١٤٧).

٩٥٧ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣).

٩٥٨ - أخرجه: البخاري ٤/ ٧٠ (٢٩٩٨).

---

(١) البكرة: الغدوة، والخروج في ذلك الوقت. اللسان ١/ ٤٦٩.

٩٥٩ - وعن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**» رواه أَبُو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحةٍ، وقال الترمذي: «حديث حسن».

٩٦٠ - وعن أَبي سعيد وأبي هُريرة رضي الله عنهما، قالا: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» حديث حسن، رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسن.

٩٦١ - وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ**[1] **أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا**[2] **أَرْبَعُمِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلةٍ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وأمر من قصّر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإرداف عَلَى الدابة إِذَا كانت تطيق ذلك

٩٦٢ - عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم في الجدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**» رواه مسلم.

مَعنَى «**أعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأرْضِ**» أيْ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا، وَقوله: «**نِقْيَهَا**» هُوَ بكسر النون وإسكان القاف وبالياءِ المثناة من تَحت وَهُوَ:

---

٩٥٩ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩).

٩٦٠ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨).

٩٦١ - أخرجه: أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) وقال: «حديث حسن غريب»، وهو حديث معلول بيانه في كتابي «الجامع في العلل».

٩٦٢ - أخرجه: مسلم ٦/ ٥٤ (١٩٢٦) (١٧٨).

---

(١) الصحابة: جمع صاحب، الأصحاب. النهاية ٣/ ١٢.

(٢) السرية: هي طائفة من الجيش. النهاية ٢/ ٣٦٣.

المُخُّ، معناه: أسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْك السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النُّزولُ في اللَّيلِ.

٩٦٣ ـ وعن أَبي قتادة ﷺ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم.

قَالَ العلماءُ: إنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَنْ أوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٦٤ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»** رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

«الدُّلْجَةُ»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

٩٦٥ ـ وعن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأوْدِيَةِ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأوْدِيَةِ إنَّمَا ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!»** فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

٩٦٦ ـ وعن سهل بن عمرو ـ وقيل: سهل بن الربيع بن عمرو الأنصاري المعروف بابن الحنظلِيَّة، وَهُوَ من أهل بيعة الرِّضْوَانِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: **«اتَّقُوا الله في هذِهِ البَهَائِمِ المُعجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»** رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٩٦٧ ـ وعن أَبي جعفر عبد الله بن جعفر ﷺ، قَالَ: أردفني رسولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعنِي: حَائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلم هكَذَا مُختصراً.

---

٩٦٣ ـ أخرجه: مسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٣) (٣١٣).

٩٦٤ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٧١).

٩٦٥ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦).

٩٦٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٤٨).

٩٦٧ ـ أخرجه: مسلم ١/ ١٨٤ (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩).

وزادَ فِيهِ البَرْقاني بإسناد مسلم ـ بعد قَوْله: حَائِشُ نَخْلٍ ـ فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَإذا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى رَسولَ الله ﷺ جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أيْ: سِنَامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: **«مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟»** فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رسولَ الله. قَالَ: **«أفَلا تَتَّقِي اللهَ في هذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاهَا؟ فَإنَّهُ يَشْكُو إلَيَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ»** رواه أَبُو داود كرواية البرقاني.

قَوْله **«ذِفْرَاهُ»**: هُوَ بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وَهُوَ لفظ مفرد مؤنث. قَالَ أهل اللغة: الذِّفْرى: الموضع الَّذِي يَعْرَقُ مِن البَعِيرِ خَلف الأُذُنِ، وَقوله: **«تُدْئِبُهُ»** أيْ: تتعِبه.

٩٦٨ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَال. رواه أَبُو داود بإسناد عَلَى شرط مسلم.

وَقَوْله: **«لا نُسَبِّحُ»**: أيْ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومعناه: أنَّا ـ مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلاَةِ ـ لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

١٦٩ـ باب إعانة الرفيق

في الباب أحاديث كثيرة تقدمت كحديث:

«وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»[1]. وحديث: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**[2] وَأشْبَاهِهِما.

٩٦٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمالاً، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»**، فَذَكَرَ مِنْ أصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأيْنَا، أنَّهُ لَا حَقَّ لأحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مسلم.

---

٩٦٨ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٥١).

٩٦٩ ـ انظر الحديث (٥٦٥).

---

(١) انظر الحديث (٢٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) انظر الحديث (١٣٤) عن جابر وحذيفة.

٩٧٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إن مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَو الثَّلَاثَةَ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ**» يَعْني أَحَدهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعقبة أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رواه أَبُو داود.

٩٧١ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسير، فَيُزْجِي[1] الضَّعِيف، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

١٧٠- باب مَا يقول إذا ركب دَابَّة للسفر

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزّخرُف: ١٢-١٤].

٩٧٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّهُمَّ إنا نسألكَ في سفرنا هذا البرّ والتَّقوى، ومنَ العملِ ما ترضى، اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ**» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» رواه مسلم.

مَعْنَى «**مُقْرِنِينَ**»: مُطِيقِينَ. وَ«**الوَعْثَاءُ**» بفتحِ الواوِ وَإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وَهِيَ: الشِّدَّةُ. وَ«**الكَآبَةُ**» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ«**المُنْقَلَبُ**»: المَرْجعُ.

---

٩٧٠ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٣٤).

٩٧١ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٣٩).

٩٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤٢) (٤٢٥).

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٢٣٣: «قوله: يزجي، أي يسوق بهم، يقال: أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق».

٩٧٣ ـ وعن عبد الله بن سَرجِسَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ. رواه مسلم.

هكذا هُوَ في صحيح مسلم: «**الحَوْر بَعْدَ الكَوْنِ**» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قَالَ الترمذي: وَيُرْوَى «**الكوْرُ**» بالراءِ، وَكِلاهما لَهُ وجه.

قَالَ العلماءُ: ومعناه بالنون والراءِ جَميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامَة وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا. ورواية النون، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوناً: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤ ـ وعن عَلِي بن ربيعة، قَالَ: شهدت عليَّ بن أَبي طالب ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فقُلْتُ: يَا رسول اللهِ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وفي بعض النسخ: «**حسن صحيح**». وهذا لفظ أَبي داود.

١٧١ـ باب تكبير المسافر إِذَا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إِذَا هبط الأودية ونحوها والنهي عن المبالغة برفع الصوتِ بالتكبير ونحوه

٩٧٥ ـ عن جابر ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رواه البخاري.

---

٩٧٣ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤٣) (٤٢٦)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي ٨/ ٣٧٢ و٣٧٣.

٩٧٤ ـ أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٠).

٩٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٦٩ (٢٩٩٣).

٩٧٦ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ وجيُوشُهُ إِذَا عَلَوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

٩٧٧ ـ وعنه، قَالَ: كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: **«لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الجيُوشِ أَو السَّرَايَا أَو الحَجِّ أَو العُمْرَةِ.

قَوْلُهُ: **«أوْفَى»** أيْ: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُه: **«فَدْفَدٍ»** هُوَ بفتح الفاءَيْنِ بينهما دال مهملة ساكِنة، وَآخِره دال أخرى وَهُوَ: **«الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأرضِ»**.

٩٧٨ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قَالَ: يَا رسول الله، إنِّي أُرِيدُ أنْ أُسَافِرَ فَأوْصِني، قَالَ: **«عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كلِّ شَرَفٍ»** فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٧٩ ـ وعن أَبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قَالَ: كنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وارتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **«يَا أيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، فَإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلَا غَائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ، إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ أيْ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١٧٢ـ باب استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَات لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»** رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن». وليس في رواية أبي داود: **«عَلَى وَلَدِهِ»**.

---

٩٧٦ ـ أخرجه: أبو داود (٢٥٩٩).

٩٧٧ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠٢ (٦٣٨٥)، ومسلم ٤/ ١٠٥ (١٣٤٤) (٤٢٨).

٩٧٨ ـ أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧١)، والترمذي (٣٤٤٥).

٩٧٩ ـ أخرجه: البخاري ٨/ ١٠١ ـ ١٠٢ (٦٣٨٤)، ومسلم ٨/ ٧٣ (٢٧٠٤) (٤٤).

٩٨٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨).

١٧٣- باب مَا يدعو بِهِ إِذَا خاف ناساً أَوْ غيرهم

٩٨١ - عن أَبي موسى الأشعريِّ ﵁: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أَبُو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

١٧٤- باب مَا يقول إِذَا نزل منزلاً

٩٨٢ - عن خولة بنتِ حَكِيم ﵂، قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

٩٨٣ - وعن ابن عمر ﵄، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أَبُو داود.

وَ«الأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَ«سَاكِنُ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قَالَ: وَالبَلَد مِنَ الأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الحَيَوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: «بِالوَالِدِ» إبليسُ: «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ(١).

١٧٥- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إِلَى أهله إِذَا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أَبي هريرة ﵁: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

«نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ.

---

٩٨١ - أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) و(١٠٤٣٧).

٩٨٢ - أخرجه: مسلم ٨/ ٧٦ (٢٧٠٨) (٥٤).

٩٨٣ - أخرجه: أبو داود (٢٦٠٣).

٩٨٤ - أخرجه: البخاري ٤/ ٧١ (٣٠٠١)، ومسلم ٦/ ٥٥ (١٩٢٧) (١٧٩).

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٢٤.

١٧٦- باب استحباب القدوم عَلَى أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أطال أحَدُكُم الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أهْلَهُ لَيْلاً**».

وفي روايةٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ لَيلاً، وَكَانَ يَأتِيهمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عَلَيْهِ.

«**الطُّرُوقُ**»: المَجيءُ فِي اللَّيْلِ.

١٧٧- باب مَا يقول إِذَا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عمرَ(١) السَّابِقُ في باب تكبيرِ المسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. رواه مسلم.

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ - عن كعب بن مالِك رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٧٩- باب تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٩ - عن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**» متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٨٥ - أخرجه: البخاري ٧/ ٥٠ (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، ومسلم ٦/ ٥٥ (٧١٥) (١٨٣) و(١٨٤).

٩٨٦ - أخرجه: البخاري ٣/ ٩ (١٨٠٠)، ومسلم ٦/ ٥٥ (١٩٢٨) (١٨٠).

٩٨٧ - أخرجه: مسلم ٤/ ١٠٥ (١٣٤٥) (٤٢٩).

٩٨٨ - أخرجه: البخاري ٤/ ٩٤ (٣٠٨٨)، ومسلم ٢/ ١٥٦ (٧١٦) (٧٤).

٩٨٩ - أخرجه: البخاري ٢/ ٥٤ (١٠٨٨)، ومسلم ٤/ ١٠٣ (١٣٣٩) (٤١٩).

---

(١) انظر الحديث (٩٧٦).

٩٩٠ ـ وعن ابن عباس ﵄: أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ، يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٤/ ٧٢ (٣٠٠٦)، ومسلم ٤/ ١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤).